

221528 - ما حكم تناول "خنزير الماء"؟

السؤال

أنا أعلم أنه يجوز أكل الأرانب ، ولكنني لم أجده أي فتوى بخصوص حكم أكل ما يسمى بخنزير الماء فهـما من الأطعمة التي يتناولها الناس في بعض أجزاء أمريكا ، ويربيها الناس ليتغذوا عليها، والفتوى الوحيدة التي وجدتها كانت حول تحريم أكل القوارض ، وهذه الحيوانات ليست من القوارض ، فهي تتغذى على النباتات مثل الأرانب ، ولا تأكل النجاسة والقمامـة واللحم ، ولا تحمل أي نوع من الأمراض ، لذا أرجو توضيح المسـألـة .

الإجابة المفصلة

أولاً :

تكلم الفقهاء قديماً عن حكم "خنزير الماء" ، وذهب عامتـهم إلى إباحته . ولكن الذي يبدو أن خنزير الماء الذي ذكره العلماء سابقاً يختلف عن "خنزير الماء" المشهور اليـوم والموجود في أمريـكا الجنـوبـية ، والذي يسمـى "Capybara" . والسبب في الاختلاف :

أن الخنزير الذي ذكره الفقهاء وحكموا ببابـته هو حـيوان بـحـري ، بينما هذا الحـيوان برـمـائي ، بل ذـكر بعضـ العلمـاء أن المقصـود بـخـنزـيرـ المـاء : "الـدولـفـينـ" .

فجاء في "حياة الحـيوانـ الكـبـرىـ" للـدمـيـريـ (1/429) : "الـخـنـزـيرـ الـبـخـرـيـ" : سـئـلـ مـالـكـ عـثـنـهـ ، فـقـالـ : أـثـنـمـ تـسـمـونـهـ خـنـزـيرـاـ ، يـعـنـيـ أـنـ الـعـرـبـ لـأـتـسـمـيـهـ بـذـلـكـ ؛ لـأـنـهـ لـأـتـعـرـفـ فـيـ الـبـحـرـ خـنـزـيرـاـ ، وـالـمـشـهـورـ أـنـهـ : الدـلـفـينـ" اـنـتـهـيـ بينما خـنـزـيرـ المـاءـ المـوـجـودـ يـوـمـ فيـ أـمـرـيـكاـ الـجـنـوبـيـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ فـصـيـلـةـ الـقـوـارـضـ .

جـاءـ فـيـ "معـجمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ" (1/701) : "خـنـزـيرـ المـاءـ" : حـيـوانـ قـارـضـ أوـ قـاضـمـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ الـاـسـتوـانـيـةـ فـيـ أـمـرـيـكاـ الـجـنـوبـيـةـ لـهـ قـوـائـمـ قـصـيرـ وـذـيلـ صـغـيرـ ، يـعـيـشـ فـيـ الـمـسـتـنقـعـاتـ وـمـجـارـيـ الـمـيـاهـ" اـنـتـهـيـ .

وـفـيـ "المـوسـوعـةـ الـعـرـبـيـةـ الـعـالـمـيـةـ" : "خـنـزـيرـ المـاءـ" (Capybara) يـعـيـشـ فـيـ أـمـرـيـكاـ الـوـسـطـىـ وـأـمـرـيـكاـ الـجـنـوبـيـةـ ، وـهـوـ أـكـبـرـ الـقـوـارـضـ ، وـقـدـ يـصـلـ وزـنـهـ إـلـىـ 45ـ كـجـ .

يشـبهـ خـنـزـيرـ المـاءـ خـنـزـيرـ العـادـيـ الصـغـيرـ ، أوـ خـنـزـيرـ الـهـنـدـ الـكـبـيرـ ، وـيـغـطـيـ جـسـمـهـ الـمـكـنـزـ شـعـرـ ذوـ لـوـنـ بـتـيـ مـائـلـ لـلـحـمـرـةـ ، أوـ رـمـاديـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـعـلـىـ مـنـ الـجـسـمـ ، وـلـوـنـ بـنـيـ مـائـلـ إـلـىـ الصـفـرـةـ فـيـ بـطـنـهـ .

وـهـوـ كـبـيرـ الرـأـسـ ، مـرـيعـ الـخـطـمـ ، وـقـصـيرـ الذـنـبـ ، رـجـلاـهـ الـخـلـفيـتـانـ أـطـوـلـ نـوـعـاـ مـاـ مـنـ الـأـمـامـيـتـيـنـ . وـيـسـتـطـعـ السـبـاحـةـ بـسـهـولةـ بـمـسـاعـدـةـ أـقـدـامـهـ ذـاتـ الـغـشـاءـ ، يـرـعـىـ بـالـقـرـبـ مـنـ الـأـنـهـارـ وـالـبـحـيرـاتـ ، وـسـرـعـانـ مـاـ يـغـطـسـ فـيـ الـمـاءـ عـنـ ظـهـورـ مـاـ يـشـبـهـ إـلـىـ أـيـ خـطـرـ ، وـيـسـمـيـهـ بـعـضـ الـنـاسـ حـمـلـ الـمـاءـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اـسـمـهـ الـآـخـرـ خـنـزـيرـ المـاءـ" اـنـتـهـيـ .

وـعـلـىـ كـلـ الـأـحـوالـ :

فحنذير الماء الذي ذكره الفقهاء ، أو الذي يعيش في أمريكا الجنوبيّة كلاهما مباحثان ، ولا يوجد في النصوص الشرعية ما يدل على تحريمه .

أما الأول ، فلأنه من حيوانات البحر وقد أباح الله جميع حيوانات البحر بقوله : (أَحِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ طَعَامٌ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ) .
وأما الثاني فهو حيوان عشبي ليس له ناب يعدو به ، ولا يعد مستحبّاً ، وتسميته بـ "الحنذير" لا تضره ، لأن العبرة بحقائق الأشياء لا بأسمائها .

قال الماوردي : "إِنْ مُطْلَقَ اسْمِ الْخَنْزِيرِ لَا يَنْظَلِقُ لُغَةً وَعُزْفًا إِلَّا عَلَى خَنْزِيرِ الْبَرِّ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ قِيلُ : خَنْزِيرُ الْمَاءِ مُقَيَّدًا بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ حُكْمُهُ عَلَى إِظْلَاقِهِ" انتهى .

وقال ردا على من حرمه لاشتراكه مع الخنزير في الاسم : "الْجَمَارُ الْوَحْشِيُّ وَالْجَمَارُ الْأَهْلِيُّ يَجْتَمِعُانِ فِي الْاسْمِ، وَيَشْتَبَهَا نِفَرًا الصُّورَةُ، وَيَفْتَرِقَا فِي الإِبَاحةِ، فَيَبْرُلُ الْوَحْشِيُّ، وَيَحْرُمُ الْأَهْلِيُّ ... وَإِنْ كَانَ الْبَرُّ يَجْمَعُهُمَا، فَكَانَ مَا افْتَرَقَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ أَوْلَى أَنْ يَفْتَرِقَا فِي الإِبَاحةِ وَالْحَظْرِ، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْاسْمِ وَاشْتَبَهَا فِي الصُّورَةِ" انتهى من "الحاوي الكبير" (15/145).
"وَقَالَ الرَّبِيعُ : سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ خَنْزِيرِ الْمَاءِ، فَقَالَ: يُؤْكَلُ" .

انتهى من "الحاوي الكبير" (15/60).

والخلاصة :

أن الخنزير المحرم هو خنزير البر المعروف ، وهو الذي وردت النصوص الشرعية بتحريمه واستخيائه ، وأما الخنزير البحري أو الكابيبارا ، فهي باقية على أصل الإباحة ، والأسماء والألقاب لا تاثير لها في حكم التحريم والإباحة .

وينظر جواب السؤال (222045)

والله أعلم .